«أَثَرُ جَائِحَةِ كُورُونَا
فِي فِقْهِ صَلَوَاتِ المُنَاسَبَاتْ»

The effect of Covid19- on the jurisprudence of
the occasion prayers doctrine

إعداد
م.د. أيمن صالح مرعي السامرائي
Dr. Ayman Saleh Alsamarae

الكلمات المفتاحية: «أثر، جائحة، كورونا، صلوات، المناسَبات، تعليق، تباعد»

المُلَخّص

يتناول هذا البحث واحدة من التحدّيات المعاصرة الهامّة، التي تواجهها الشريعة الإسلامية بشكل عام والفقه الإسلامي بشكل خاص في هذا الوقت؛ حيث يتناول مجموعة من التطبيقات الفقهية المعاصرة التي أحدثتها جائحة كورونا؛ وسمته بـ: «أثر جائحة كورونا في فقه صلوات المناسبات»، والمقصود في صلوات المناسبات: تلك الصلوات التي شرّعها الله سبحانه وتعالى لسبب معين، كصلاة الجُمُعة، والاستسقاء والجنازة، ونحو ذلك، وما الذي أحدثته جائحة كورونا في تلك الصلوات؟؛ من تعليق الصلاة في المساجد أو الصلاة في البيوت جماعة أو فرادى، أو الأخذ بالاحتياطات الاحترازية أثناء أداء تلك الصلوات من التباعد ونحوه، وما حُكْم كل ذلك من الناحية الفقهية؛ وفق الضوابط الشرعية، والأصول المرعية.

Abstract

This research talks about one of the most important modern challenges, which face the Islamic law in general, and Islamic doctrine particularly nowadays. Where it includes set of the modern doctrinal implementations that COVID19- pandemic made in the prayer's doctrine, and called it '' The effects of COVID19- pandemic in the occasions prayers' doctrine''. It means the prayers that Allah be raised above command for a purpose, as Friday prayer, the prayer for rain and the two Eids, etc.

And what that pandemic made in those prayers, like pausing prayer in the mosques or at homes as groups or alone, take precautions like making a space between one prayer to another. And what is the rule of this from doctrinal opinion?

According to the legality standards and sponsored essentials.

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فالتحدّيات المعاصرة التي تواجهها الشريعة الإسلامية كثيرة على مختلف الأصعدة والجوانب؛ العقدية منها، والفقهية، والدعوية، والفكرية...؛ وعليه جاء هذا المؤتمر المبارك ليُسلّط الضوء على تلك التحديات وكيفية معالجتها؛ ولا أكثر من التحديات الفقهية المعاصرة التي يواجهها المجتمع المسلم بين حينٍ وآخر؛ لا سيما بعد انتشار الأوبئة والأمراض، وتطور المعاملات المالية المعاصرة وأساليبها؛ لذا اخترت الكتابة في هذا البحث شيئًا من هذه التحديات، وسمته بـ: «أثر جائحة كورونا في فقه صلوات المناسبات».

* أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في إبراز بعض التحديات الفقهية المعاصرة التي واجهتها الشريعة الإسلامية؛ خاصة بعد تفشي جائحة كورونا وأثرها على المجتمع المسلم في العبادات ونحوها.

* سبب اختياره: استوقفني محور من محاور المؤتمر ألا وهو: «التحديات الفقهية والأصولية والمقاصدية»؛ ولمّا كان الحديث عن التحدّيات الفقهية؛ فالتحدّيات الفقهية المعاصرة تتجدد في كل يوم، وتزداد الحاجة لمعالجتها، ويكثر السؤال عنها؛ لذا اخترت الكتابة فيها.

* مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول إبراز الآراء الفقهية المختلفة في صلوات المناسبات -الجمعة، العيدان، الكسوفان، الاستسقاء، الجنازة- أثناء ورود جائحة كورونا، وبيان أثر ذلك.

* نطاق البحث: يتناول هذا البحث أثر ورود جائحة كورونا في صلوات المناسبات؛ دون إسهاب واستطراد في التعريف بتلك الصلوات، وأدلة مشروعيتها، وشروطها، ونحو ذلك.

* منهجية البحث: المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج المقارن: وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة وأدلتهم. كما رُوعي في ترتيب قائمة المصادر والمراجع: الترتيب الهجائي بحسب اسم الشهرة للمؤلف، دون اعتبارٍ لـ: (الـ، إبن، أبو).

* خطة البحث: قُسِّم البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، بيانها بالآتي:

المقدمة: تناولت العناصر المطلوبة في البحث العلمي، من أهمية، ومنهج، ونحو ذلك.

المبحث الأول: تناول التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: صلاة الجُمُعة وأثر جائحة كورونا فيها.

المبحث الثالث: صلاة العيدين والكسوفين وأثر جائحة كورونا فيهما.

المبحث الرابع: صلاة الجنازة والاستسقاء وأثر جائحة كورونا فيهما.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خَلُص إليها البحث.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الأثر والجائحة:

الأثر في اللغة: «الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي».[1] والأَثر: لَفْظٌ مُفْرَد جَمْعُهُ آثَارٌ، والأَثر، بِالتَّحْرِيكِ: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ، وأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثراً.[2]

وهناك معانٍ أخرى وردت لمعنى الأثر في اللغة منها: الاستقفاء والاتباع، والخبر، والأجل؛ لأنه يتبع العمر، وأثر السيف ضربته، يُقال: من يشتري سيفي وهذا أثره.[3]

ولعل أنسب المعاني للمعنى المراد في هذا البحث هو أن الأثر: ما يترك ويُبقي علامة في الشيء.

وأما الأثر في الاصطلاح: له ثلاثة معان: أحدها: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، وثانيها: بمعنى العلامة، وثالثها: بمعنى الجزء».[4]

والذي يناسب البحث من المعاني الثلاثة هو المعنى الأول: الذي هو النتيجة، أي الحاصل من الشيء.

الجائحة في اللغة: من جَوَحَ: «الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ. يُقَالُ جَاحَ الشَّيْءَ يَجُوحُهُ اسْتَأْصَلَهُ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْجَائِحَةِ.[5] والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنةٍ أو فتنةٍ. فالجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.[6]

وأما الجائحة في الاصطلاح: «هي ما لا يُستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش»،[7] أو «مَا أُتْلِفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ نَفْعِهِ عَادَةً قَهْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ»[8]

المطلب الثاني: مفهوم فقه صلوات المناسبات:

الفقه في اللغة: يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفقه في الأصل يأتي بمعنى الفهم، يُقال: أُوتي فلان فقهًا في الدين، أي فهمًا فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، وكل علم لشيء فهو فقه، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا.[9]

أما الفقه في الاصطلاح: «العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسَبُ من أدلتها التفصيلية».[10]

الصلاة في اللغة: جنس من العبادة، فالصلاة هي

(١) إبن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٥٣.
(٢) يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥-٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٣٤١.
(٣) المصادر أنفسها.
(٤) الجرجاني، التعريفات، ص٩.
(٥) إبن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٩٢.
(٦) إبن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٣١.
(٧) يُنظر: العدوي، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٢٨١. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٢٩.
(٨) ابن عرفة، شرح الحدود للرصاع، ص ٢٩٠.
(٩) يُنظر: إبن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٤٢. إبن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٢٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ص١٢٥٠.
(١٠) البيضاوي، منهاج الوصول. ص١٧.

الدعاء، والصلاة هي التي جاء بها الشرع من الركوع، والسجود، وسائر حدود الصلاة.[1] والصلاة لها معانٍ أُخرى منها: الرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم، فهي اسم يوضع موضع المصدر.[2]

أما الصلاة في الاصطلاح: «عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة».[3]

أما صلوات المناسبات: لم أقف على حدٍ لهذا المصطلح؛ ولكن أعني به الصلوات التي شُرِّعت لسبب أي لها سبب معين، فصلاة الجُمُعة شُرِّعت للاجتماع واللقاء، وصلاة العيدين خاتمة لعبادتين عظيمتين هما: صيام رمضان، وحج بيت الله الحرام، وهما باب من أبواب شكر الله تعالى على هذه العبادات؛ فضلاً عن أنهما داعيتان لاجتماع المسلمين وتوادهم وتراحمهم وتصافي قلوبهم، وصلاة الكسوفين شُرِّعتا لكسوف الشمس وخسوف القمر؛ باعتبار أنهما آيتان من آيات الله، يخوّف الله بهما عباده، وصلاة الجنازة شُرِّعت للدعاء للميت والاستغفار له، قال ابن القيم -رحمه الله-: «ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت، لذلك حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ونُقل عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم»،[4] وصلاة الاستسقاء شُرِّعت لطلب السُقيا من الله عند شُح المطر، ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
صلاة الجُمُعة وأثر جائحة كورونا فيها

المطلب الأول: حُكم صلاة الجُمُعة:

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، على كل من توافرت فيه شرائط وجوبها.[5]

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩]، وبما ورد عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-: «أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».[6]

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في صلاة الجُمُعة:

أسلفت فيما سبق أن صلاة الجُمُعة فرض عين

(١) إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٠٠.
(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٣٠٤. إبن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٤٦٤ وما بعدها.
(٣) الجرجاني، التعريفات، ص١٣٤.
(٤) إبن القيم، زاد المعاد، ج١، ص٤٨٦.
(٥) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١. إبن عبد البر، الكافي، ج١، ص٢٤٨. الشافعي، الأم، ج١، ص١٨٠. ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص١٤٤.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم ٨٦٥.

على كل من توافرت فيه شرائط وجوبها؛ بعد تفشي وانتشار جائحة كورونا ذهبت الكثير من مراكز الإفتاء إلى القول بتعليق[١] صلاة الجُمُعة في المساجد؛ وذلك حفاظًا على أرواح الناس، ومنع انتشار المرض، وقبل الخوض في تفاصيل تلك الأقوال وأدلتها؛ لا بد من الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء ذكروا جملة من الأعذار تُبيح التخلف عن صلاة الجُمُعة والجماعة، أو تسقط الجمعة بها عند تحققها؛ منها: المرض، أو الخوف من المرض؛ خاصة إذا كان المرض مُعديًا، قال الكاساني -رحمه الله-: «وأما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور»،[٢] وقال ابن جُزي -رحمه الله-: «يسقط وجوبها بالمرض، والتمريض لقريب، أو مملوك إذا لم يكن له من يقوم به، أو خيف عليه الموت...»،[٣] وقد نقل القاضي عياض -رحمه الله- عن العلماء: «أن المجذوم والأبرص يُمنعان من المسجد، ومن صلاة الجُمُعة، ومن اختلاطهما بالناس»،[٤] وقال المرداوي -رحمه الله-: «ويُعذر في ترك الجُمُعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض».[٥]

(١) والجدير بالذكر أن مصطلح « التعليق» هو مصطلح لم يستعمله الفقهاء القدامى؛ وإنما كان واردًا في الفتاوى المعاصرة التي صدرت أثناء الجائحة.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٥٨.
(٣) إبن جُزي، القوانين الفقهية، ص٥٥.
(٤) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٢١٥. الشربيني، مُغني المحتاج، ج١، ص٤٧٦.
(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، ص٣٠٠.

وممن أفتى بتعليق صلاة الجُمعة في المساجد: المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء،[٦] وديوان الوقف السُني في العراق،[٧] وهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت،[٨] ودائرة الإفتاء في الأردن،[٩] ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي،[١٠] وهيئة كبار علماء الأزهر الشريف،[١١] وغيرهم، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة؛ منها:

* من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء:٢٩].

وجه الدلالة في الآية الأولى: أنها نهت أن يُلقي الإنسان نفسه في تَهلُكة، والتَّهلُكة انتهاء الشيء بالفساد؛ ولهذا سُميَّ الموت هلاكًا،[١٢] ومن به مرض

(٦) المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، فتوى بشأن أداء العبادات الجماعية مع انتشار فايروس كورونا، بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٠م.
(٧) ديوان الوقف السُني، المجلس الإفتائي العراقي الأعلى، فتوى تعليق صلاة الجُمعة، بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م.
(٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء، فتوى رقم ١٨ع/ ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م.
(٩) دائرة الإفتاء العام، بيان حول صلاة الجُمُعة والجماعة، بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠٢٠م.
(١٠) مجلس الإمارات للإفتاء، فتوى حول أحكام أداء العبادات الجماعية، بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م.
(١١) الحساب الرسمي للأزهر الشريف @AlAzhar، بيان حول جواز إيقاف صلاة الجُمُعة لحماية الناس من كورونا، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.
(١٢) الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ج١، ص٤١٠.

أو يخاف على نفسه المرض، ويذهب إلى المسجد يكون قد ألقى نفسه في تَّهلُكة، قد يشتد عليه المرض فيهلك، وقد ينقل ذلك المرض إلى غيره من المصلين فيهلك.

ووجه الدلالة في الآية الثانية: أنها نهت أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف،[1] وهذا نهي عام يتناول الذهاب إلى المسجد وغيره.

* ومن السُنّة النبوية: ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»،[2] وبما ورد عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»،[3] وبما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»،[4].

وجه الدلالة من الأحاديث النبوية الشريفة:

أما الحديث الأول والثاني فقد دلا على أن المسلم يجب أن يتوقى الأماكن التي تنتقل فيها العدوى، وتجنب أي وسيلة تؤدي لذلك حتى لو كانت المساجد.

أما الحديث الثالث: فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ورود المريض على الصحيح، حتى لا ينقل إليه عدوى المرض ولا يصيبه بما أصيب به، قال ابن حجر -رحمه الله-: (إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، كما نهاهم إن يورد الممرض على المصح؛ شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه).[5]

* ومن الإجماع: فقد انعقد الإجماع على وجوب إزالة الضرر، وجعلوا ذلك قاعدة كُلية «الضرر يُزال»، مستندها حديث نبوي شريف؛ فقد ورد عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»،[6] وجائحة كورونا واحدة من الأمراض المُعدية التي ثبت ضررها؛ ولا خلاف بين العلماء على إباحة التخلف عن الجُمعة والجماعات للمريض؛ قال ابن المنذر -رحمه الله-: (ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض)،[7] ولا شك أن جائحة كورونا مرض، وليس كحال الأمراض العادية بل أشد؛ كونه مرض معدٍ فتاك.

* ومن القياس: فإن الشريعة الإسلامية أباحت بل أمرت من به رائحة مؤذية باعتزال المساجد؛ دفعًا للأذى عن الناس، فقد ورد عن عمر بن الخطاب

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٦-١٥٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم ٥٧٠٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، حديث رقم ٥٧٢٨.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم ٥٧٧٤.
(٥) إبن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص١٦١.
(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال عنه: صحيح لغيره.
(٧) إبن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٤، ص١٣٩.

-رضي الله عنه- أنه خطب الجُمُعة وكان من جُملة ما قاله: «ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»،[1] وإذا كان هذا الحال فيمن به رائحة كريهة فكيف إذا كان مريضًا!! فالعلة واحدة ألا وهي الأذى للمصلين في المسجد؛ بل تحققها في المرض أشد؛ حيث في البصل والثوم أذية الرائحة، بينما في هذا المرض أذية انتقال العدوى بين المصلين بسرعة كبيرة؛ ولا علاج له، وقد يهلك الإنسان فيه، يقول ابن عبد البر -رحمه الله-: (وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون...ذا ريحة قبيحة، لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه؛ حتى تزول فإذا زالت بإفاقة، أو توبة، أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد).[2]

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
صلاة العيدين والكسوفين وأثر جائحة كورونا فيهما

المطلب الأول: حُكم صلاة العيدين والكسوفين:

صلاة العيدين مشروعة بإجماع العلماء؛ على خلافٍ فيما بينهم في حكمها؛ فهناك من أوجبها كالحنفية ورواية في مذهب أحمد ومن وافقهم؛ وهناك من جعلها سنة مؤكدة كالمالكية، والشافعية، ومن وافقهم وهو قول عامة أهل العلم[3]، وقد استدل الفقهاء على سُنّيتها بقوله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، قالوا إن المراد بذلك: صلاة العيد، وبما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ».[4]

صلاة الكسوفين سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا، فقد صحت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي حين تكسف الشمس، أو القمر، وأقرّ الناس أن يصلوا إذا رأوا الكسوف، منها: ما رواه أبو بكرة -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث رقم ٥٦٧.
(٢) إبن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٦، ص٤٢٣.
(٣) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٣٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٧. الشافعي، الأم، ج١، ص٢٦٢. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٧٢.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، ذُكر أول الكتاب تعليقًا دون تبويب، حديث رقم ٨٨٤.

وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».(١) والقول بسُنيتها واعتبارها من النوافل هو قول عامة الفقهاء؛ إلا بعض الحنفية فقد ذهبوا إلى القول بوجوبها؛ خلافًا لأبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن باعتبارها نافلة من النوافل.(٢)

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في صلاة العيدين والكسوفين:

أسلفت فيما سبق حكم صلاة العيدين من حيث العموم؛ ولكن هل يبقى الحكم ذاته خلال جائحة كورونا؟ أو ما الأثر الذي أحدثته جائحة كورونا في صلاة العيد؟ ذهبت بعض مراكز الإفتاء إلى القول: بتعليق صلاة العيدين في المساجد وبالإمكان أن تؤدى في البيوت جماعة مع أهل بيته أو فُرادى، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي العراقي،(٣) وهيئة كبار علماء الأزهر الشريف،(٤) ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي،(٥) وغيرهم. واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

* حفظ النفس: وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار من أعظم مقاصد الشريعة في الإسلام.

* تعذر إقامتها جماعة في المساجد لمانع قاهر: وهذا المانع هو انتشار وباء كورونا، فالمسلمون معذورون في عدم تأديتها ولا حرج عليهم.

* القياس على جواز بعض الفقهاء أن يصليها المسلم المعذور في بيته: بمفرده أو جماعة مع أهله على صفتها، فقد ورد عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)،(٦) وفي رواية أخرى: (كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ).(٧)

وعند تكييف هذه المسألة فقهيًا: سنلحظ أن استناد هذه الفتاوى باعتبار أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وباعتبار جواز صلاة من فاتته لعذر ما، فقد تظافرت نصوص الفقهاء حول ذلك، قال ابن حبيب -رحمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم ١٠٤٠.
(٢) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٨٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٠. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٢٨. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣١٢.
(٣) المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، فتوى بشأن أداء صلاة العيد عند انتشار الوباء، بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٢٠م.
(٤) هيئة كبار العلماء بالأزهر، بيان بشأن الأحكام المتعلقة بصلاة العيد في ظل تفشي فايروس كورونا المستجد، بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٢٠م.
(٥) مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، فتوى بشأن صلاة العيد، بتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠٢٠م.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب هل يُصليها أهل البادية، أثر رقم ٥٨٥٥.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا، أثر رقم ٦٢٣٧.

الله-: (ومن فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله)،[١] وقال الشافعي -رحمه الله-: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، ووجد الإمام يخطب جلس، فإذا فرغ الإمام، صلى صلاة العيد في مكانه، أو بيته، أو طريقه، كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة)،[٢] وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات، كصلاة التطوع، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين...فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعا، إما بسلام واحد وإما بسلامين... وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير... ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة).[٣]

أما صلاة الكسوف في ظل جائحة كورونا، فقد سبق القول بأنها سنة وأنها تعتبر من النوافل؛ وعلى ذلك الأساس فلا تُصلى في المساجد؛ حفاظًا على أرواح الناس وحمايتهم، ومنعاً لإنتشار الوباء بين الناس، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية،[٤] والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات،[٥]

(١) المازري، شرح التلقين، ج١، ص١٠٥٩.
(٢) الشافعي، الأم، ج١، ص٢٧٥.
(٣) إبن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٩٠.
(٤) دار الإفتاء المصرية، لجنة الفتوى، فتوى حول كيفية أداء صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠م.
(٥) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، المركز الرسمي للإفتاء، فتوى حول صلاة الكسوف في ظل كورونا، بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠م.

وعلّلت تلك الفتوى بقولها: (ويصليها الرجل جماعة مع أهل بيته أو منفردًا في مكان تواجده، كما يمكن للنساء إقامتها في البيوت دون جماعة....كما أنه لا يجوز تجميع الناس في الوقت الحالي لأداء صلاة الكسوف في المسجد أو البيت أو مكان العمل أو غير ذلك باستثناء الرجل مع أهل بيته، وعلى المصلين أداء صلاتهم وعبادتهم بما لا يعرضهم والآخرين للخطر).[٦]

وعند إمعان النظر في أقوال الفقهاء؛ سنرى الكثير منهم مَنْ صرح بجواز صلاة الكسوفين في البيت، جماعة أو فُرادى، قال ابن قدامة -رحمه الله-: (ويسن فعلها جماعة وفرادى)،[٧] بل منهم مَنْ صَرَّح بأنها لا تصلى جماعة؛ كالحنفية والمالكية؛ فقد وافقا الجمهور باعتبار أنهما سنة؛ إلا أنهما ذهبا إلى القول بأن لا جماعة في صلاة خسوف القمر، خلافًا لما عليه جمهور الفقهاء، قال الكاساني -رحمه الله-: (وأما خسوف القمر فالصلاة فيها حَسَنَةٌ؛ لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ شَيْئًا فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ» وهي لا تصلى بجماعة عندنا)،[٨] ومن المالكية، فقد قال النفراوي -رحمه الله-: (وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أفذاذا؛ لأنها مستحبة على المعتمد، ففعلها في البيوت أفضل).[٩]

❋ ❋ ❋

(٦) المصدر نفسه.
(٧) إبن قدامة، المغني، ج٢، ص٣١٢.
(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٨٢.
(٩) النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص٢٧٨.

المبحث الرابع
صلاة الجنازة والاستسقاء وأثر جائحة كورونا فيهما

المطلب الأول: حُكم صلاة الجنازة والاستسقاء:

صلاة الجنازة فرض كفاية[1] -أي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين- وهذا قول جماهير أهل العلم خلافًا لبعض المالكية الذين قالوا بأنها سُنة، والمشهور عندهم مع الجمهور،[2] واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة؛ منها: ما ورد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أنه قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».[3]

أما صلاة الاستسقاء فهي سنة مؤكدة أجمع عليها العلماء عند احتباس المطر،[4] قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنةٌ مسنونةٌ سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك»،[5] واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة؛ منها: ما ورد عن عبَّاد بن تميم، عن عمه، قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»،[6] مع الإجماع على سُنّية صلاة الاستسقاء؛ إلا أن أبا حنيفة وصاحبه أبا يوسف -رحمهما الله تعالى- ذهبا إلى القول بعدم وجود صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء.[7] يقول الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء: الصلاة بجماعة، أي لا صلاة فيه بجماعة؛ بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: (سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو

---

(١) ويُمكن أن يُقال في حكمها: أنها واجبة على الكفاية؛ لأن الحنفية عندهم واجب، والجمهور لا يُفرّقون بين الواجب والفرض.

(٢) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣١١. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج١، ص٢٣٤. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٤٥. ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٣٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إن أحال دَين الميت على رجل جاز، حديث رقم ١٣١٧.

(٤) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣١١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٤. النووي، المجموع، ج٥، ص٦٣. ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٣٤٦.

(٥) إبن عبد البر، التمهيد، ج١٧، ص١٧٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، حديث رقم ١٠٠٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، حديث رقم ٨٩٤، واللفظ له.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٧٦.

دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما الصلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به)، وهذا مذهب أبي حنيفة.(١)

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في صلاة الجنازة والاستسقاء:

سبق وعلِمنا حكم صلاة الجنازة، وأثر جائحة كورونا فيها؛ أن يُصَلِّيها أقل عددٍ يحقق الكفاية، أما بقية الناس فبإمكانهم أن يُصلوا على الميت صلاة الغائب في البيوت، وهذا ما أفتى به رئيس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،(٢) ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء المصرية،(٣) والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،(٤) وغيرهم، وعللوا ما ذهبوا إليه بجملة من التعليلات، منها:

* مقصد حماية أنفس القائمين بالفرض الكفائي، وهي حق للجماعة في الوقت نفسه، وتقديمها على غيرها من المقاصد الحاجية والتحسينية كالمقصد المتعلق بمصلحة تغسيل الميت، وكفنه وتشييعه، ونحو ذلك، كما أن في اجتماع الناس ضررًا خطيرًا بسبب وباء كورونا.

* إن شهود صلاة الجنازة من الكفايات، أي إذا قام بها أي عدد قلَّ أو كثر سقط الإثم عن الباقين.

* من المستحب في الأوقات الطبيعية أداء صلاة الجنازة لمواساة أهل المتوفى من جهة، وطلبًا للأجر والثواب من جهة أخرى، لكن الظرف الراهن يتطلب تقليل عدد المشيعين للمتوفى إلى الحد الأدنى الذي تتحقق به الكفاية من الأهل والأقربين. ولا شك أن خشية انتقال عدوى فايروس كورونا عذر معتبر شرعًا؛ ومن الممكن أن يصلي أي شخص صلاة الغائب في بيته على من فقد ممن يحب.

* الأصل في صلاة الجنازة أن يكون الميت حاضرًا بين يدي الإمام والمصلين؛ فإذا تَعَذَّر حضور المصلين للصلاة على الجنازة كما هو الحال في بعض الوفيات الحاصلة بـ«فيروس كوفيد-١٩»، أو تَعذَّر الصلاة عليها وسط الإجراءات الاحترازية؛ فلا مانع شرعًا من صلاة الجنازة على هذا الميت الغائب، ويراعى في الصلاة عليه ما يراعى في صفةِ الصلاة على الجنازة على الميت الحاضر من حيث الأركان والشروط والسُّنَن.

وإذا كانت مراكز الإفتاء قد أشارت إلى القيام بصلاة الغائب بدلاً عن صلاة الجنازة أثناء ورود جائحة كورونا، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الصلاة على الميت الغائب، بشرط أن يكون الميت في بلدٍ آخر غير البلد الذي ستكون فيه الصلاة أيًا كانت المسافة؛ قال النووي -رحمه الله-: (ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد... ولا فرق

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٨٢.
(٢) الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية، فتوى بشأن صلاة الجنازة في زمن كورونا، بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٢٠م.
(٣) وزارة الأوقاف المصرية، بيان حول صلاة الجنازة في زمن كورونا، بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٢٠م. دار الإفتاء المصرية، فتوى حول كيفية صلاة الغائب على المتوفى بكورونا، بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠م.
(٤) الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة الفتوى، فتوى حول حكم تغسيل الميت ودفن من مات بسبب فايروس كورونا، بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٠م.

بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة)،[1] وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة، ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن)،[2] واستدلوا على ذلك: بما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»،[3] إلا أن الحنفية والمالكية ذهبا إلى القول بأن ذلك خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا تشرع صلاة الغائب لغيره، قال الخرشي -رحمه الله-: (وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من خصوصياته)،[4] وقال الكاساني -رحمه الله-: (قال أصحابنا: لا يُصلى على ميت غائب)،[5] وقد رد عليهم من قال بجوازها: بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح ، والأصل: أن الأمة مأمورة بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به.

وعند النظر فيمن أجازها من أقوال الفقهاء سنرى أنهم أجازوها لورود العذر، وهو المسافة بين المصلين والجنازة فيتعذر حضورها؛ وكذا الحال أثناء ورود جائحة كورونا؛ حيث يتعذر حضور المصلين للجنازة خشية الإصابة، وفي أحيانٍ أخرى يكون هناك حظر لحركة التجوال؛ فتصلى صلاة الغائب، إلحاقًا وقياسًا على دليل من أجازها لوجود المسافة بجامع العلة المشتركة بينهما، حيث يتعذر حضور المصلين في الحالتين، مع اختلاف السبب.

أما أثر جائحة كورونا في صلاة الاستسقاء؛ فالأصل في صلاة الاستسقاء أنها سُنة مؤكدة ولا تُصلّى إلا عند الحاجة وهي عند احتباس المطر وشحته، بل إن بعض الفقهاء ذهب أن لا جماعة فيها؛ وإنما فيها الدعاء والتضرع كما هو حال أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف -رحمهما الله تعالى-، وقد مر.

وعند ورود جائحة كورونا فقد اختلف الحكم ما بين بلد إسلامي وآخر حول صلاة الاستسقاء، فقد ذهبت بعض البلدان إلى تعليق صلاة الاستسقاء وعدم القيام بها ولو كانوا في حاجةٍ لها حتى لا ينتشر الوباء كما هو حال الأردن، بينما ذهبت بلدان أخرى منها السعودية والإمارات والعراق إلى القيام بصلاة الاستسقاء ولكن وفق الاشتراطات والإجراءات الاحترازية، من لبس الأقنعة والتباعد بين المصلين، ونحو ذلك، فقد صُليت في المسجد الحرام بمكة المكرمة مع التباعد بين المصلين، وإذا كانت تُصلى مع التباعد، فما هو حكم التباعد بين المصلين في صلوات الجماعات أثناء ورود جائحة كورونا؟

ابتداءً فقد حثت الشريعة على إقامة الصفوف ورصها وسد الفُرَج، وجاء الأمر في السنة بإتمام

(١) النووي، المجموع، ج٥، ص٢٥٢-٢٥٣.
(٢) إبن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٨٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل يَنعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث رقم ١٢٤٥. واللفظ له. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، حديث رقم ٩٥١.
(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص١٤٣.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٢.

الصف الأول فالأول؛ فقد ورد عن أنس -رضي الله عنه-: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»،[1] وورد في حديث آخر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصُفوفَ، وحاذُوا بين المناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولينُوا بأيدي إخوانِكم، ولا تَذَروا فُرُجاتٍ للشَّيطان، ومَن وصلَ صفاً وصلَه اللهُ، ومَن قطعَ صفاً قطعَه الله»،[2] هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول باستحباب تسوية الصفوف؛ قال النووي -رحمه الله-: (اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام، وسد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الاول ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله)،[3] وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (ويستحب للإمام تسوية الصفوف)،[4] وعلى هذا يظهر أن تسوية الصفوف أمر مندوب إليه ومستحب وليس بفرض؛ فقد جاء في الحديث الذي ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ...فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ»،[5] ولا يضر عدم تراص الصفوف لعذر ما في صحة الصلاة؛ خاصة إذا كان ذلك العذر لحفظ مقصد ضروري من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس؛ قال الرحيباني -رحمه الله-: (ولا تبطل الصلاة بقطع صف مطلقاً، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه).[6]

هذا وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية صلاة المنفرد خلف الصف وحده دون عذر مع الكراهة ولم يوجبوا عليه الإعادة؛ أما إذا كانت بعذر فلا كراهة فيها أصلاً،[7] واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة -رضي الله عنه-: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»،[8] فلو كان انفراده خلف الصف وحده قادحًا في صلاته لأمره بالإعادة؛ قال الكاساني -رحمه الله-: (ثم الصلاة منفردًا خلف الصف إنما تُكره إذا وجد فرجة في الصف، فأما إذا لم يجد فلا تُكره؛ لأن الحال حال العذر وإنها مستثناة).[9]

وذهب الحنابلة إلى بطلان صلاة من صلى وحده

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، حديث رقم ١٢٣٥٢. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، قالوا عنه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم ٦٦٦. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، قالا عنه: إسناده صحيح.
(٣) النووي، المجموع، ج٤، ص٣٠١.
(٤) إبن قدامة، المغني، ج١، ص٣٣٣.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم ٢٢٢.
(٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص٦٩٥.
(٧) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢١٨. إبن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٥٩. الماوردي، الحاوي، ج٢، ص٣٤١.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم ٧٨٣.
(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢١٨.

ركعة كاملة خلف الصف منفردًا دون عذر؛[1] لذات الحديث، ولحديث آخر: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».[2]

من خلال ما سبق يتبين لنا اتفاق جمهور الفقهاء على صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا كانت لعذر؛ ولا عذر أكبر من الخوف على النفس وحمايتها؛ وبهذا يظهر لنا أثر جائحة كورونا في صلاة الاستسقاء من التباعد بين المصلين ونحوه، وفي الحقيقة هذا الأثر عام في صلوات الجماعات، المناسبات منها وغير المناسبات، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه صاحب المعجزات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه...أما بعد:

خَلُص البحث في خاتمته إلى النتائج الآتية:

١. صلوات المناسبات: الصلوات التي شُرِّعت لسبب أي لها سبب معين، فصلاة الجُمُعة شُرِّعت للاجتماع واللقاء، وصلاة الجنازة شُرِّعت للدعاء للميت والاستغفار له، ونحو ذلك.

٢. أثر جائحة كورونا في صلاة الجُمُعة هو: تعليق الصلاة في المساجد؛ وذلك استنادًا إلى الأعذار التي أباحها الفقهاء في جواز التخلف عن الجُمُعة، ومنها: المرض، أو كل من خاف على نفسه المرض.

٣. أثر جائحة كورونا في صلاة العيدين هو: تعليق الصلاة في المساجد؛ وبالإمكان أن تؤدى في البيوت جماعة مع أهل البيت أو فُرادى؛ وذلك للحفاظ على مقصد ضروري؛ ألا وهو حفظ الناس وحمايتها ووقايتها من الأضرار، استنادًا إلى قول الفقهاء بجواز صلاة من فاتته صلاة العيد لعذرٍ ما.

٤. أثر جائحة كورونا في صلاة الكسوفين هو: تعليق الصلاة في المساجد؛ وبالإمكان أن تؤدى في البيوت جماعة أو فُرادى، حفاظًا على أرواح الناس وحمايتهم، ومنعاً لإنتشار الوباء بين الناس، وصلاتها في البيت تطرق إليه كثير من الفقهاء؛ بل منهم من ذهب أن لا جماعة في صلاة خسوف القمر كالحنفية والمالكية.

٥. أثر جائحة كورونا في صلاة الجنازة هو: أن يُصلِّيها أقل عددٍ يُحقق الكفاية، وبإمكان بقية الناس أن تصلي على الميت صلاة الغائب في البيوت؛ قد أجاز الشافعية والحنابلة صلاة الغائب لورود العذر، وهو بعد المسافة وتعذر حضورها؛ وكذا الحال أثناء ورود جائحة كورونا؛ حيث يتعذر حضور المصلين للجنازة خشية الإصابة؛ فتصلى صلاة الغائب.

٦. أثر جائحة كورونا في صلاة الاستسقاء هو: تعليقها وعدم إقامتها، وإذا أقيمت فلا بد من الأخذ بالاحتياطات والإجراءات الاحترازية من لبس الكمامات، والتباعد بين المصلين، ونحوه.

(١) إبن قدامة، المغني، ج٢، ص١٧٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث علي بن شيبان، حديث رقم ١٦٢٩٧. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، قالوا عنه: إسناده صحيح.

٧. التباعد بين المصلين: أثر من آثار جائحة كورونا في صلوات الجماعات، المناسبات منها وغير المناسبات؛ منعًا لانتشار الوباء، وقد أجاز جمهور الفقهاء صلاة المنفرد خلف الصف لوحده لعذر.

أما التوصيات التي انتهى إليها البحث فهي الآتي:

١. أن تكون هناك مؤتمرات وندوات علمية أخرى، تُركّز على التحديات المعاصرة التي تواجهها الأمة الإسلامية في جانب من الجوانب؛ لتنصب الأوراق البحثية حول ذلك الجانب، وتُكثر طرق معالجة تلك التحديات.

٢. جائحة كورونا لا زالت مستمرة -نسأل الله أن يرفعها عنها عاجلاً غير آجل-، ولا زال أثرها مستمرًا، وستكثر المسائل الفقهية المستجدة التي تحتاج إلى معالجة من خلال المؤتمرات والندوات العلمية المباركة؛ لذا لا بد من تكثيف الجهود حول معالجة ما يستجد من آثار تلك الجائحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب. دار الكتاب الإسلامي.

* الأصفهاني، الحسين بن محمد. تفسير الراغب الأصفهاني. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١.

* البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١.

* البيضاوي، عبدالله عمر. منهاج الوصول إلى علم الأصول. دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١.

* البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٣.

* الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١.

* إبن جُزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية.

* إبن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري. دار المعرفة، بيروت.

* إبن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١.

* الخرشي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت-لبنان.

* أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١.

* الرحيباني، مصطفى بن سعد. مطالب أُولي النهى. المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ط٢.

* إبن رشد، محمد بن أحمد.

بداية المجتهد. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١.

* الرصاع، محمد بن قاسم. شرح حدود ابن عرفة.

المكتبة العلمية، ط١.

* السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

* الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ط١.

* الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

* الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. المصنف. المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ، ط٢.

* إبن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار-حاشية ابن عابدين-. دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط٢.

* إبن عبد البر، يوسف بن عبدالله.

الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط٢.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة الأوقاف، المغرب.

* العدوي، علي بن أحمد. شرح كفاية الطالب. دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

* ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٨.

* إبن قدامة، عبدالله بن أحمد.

المغني. مكتبة القاهرة.

الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١.

* القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢.

* إبن القيم، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

* الكاساني، مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط٢.

* إبن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١.

* المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م، ط١.

* الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط١.

* مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

* المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي.

* إبن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١.

* إبن المنذر، محمد بن إبراهيم. الأوسط في السنن

والإجماع والاختلاف. دار طيبة، الرياض-السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط١.

* إبن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ، ط٣.

* النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

* النووي، يحيى بن شرف. المجموع. دار الفكر.

* النيسابوري، مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

* مراكز الإفتاء:

الأزهر الشريف، هيئة كبار العلماء.

دار الإفتاء المصرية، لجنة الفتوى.

وزارة الأوقاف المصرية.

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء.

ديوان الوقف السُني، المجلس الإفتائي العراقي الأعلى.

هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء، الكويت.

دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية.

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، المركز الرسمي للإفتاء، الإمارات.

الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة الفتوى.